الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد 313265
تاريخ الحكم:31 ديسمبر 2019

الحمد لله وحده،

قرار تعــقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقبة : الإدارة "----------"، مقرها بمكاتبها الكائنة بـ ---- شارع ---------- ، تونس .

من جهـة،

و المعقب ضدهما: ورثة المرحوم "----------" وهما أرملته"----------" وابنه"----------"
مقرّهما بشارع ---------- عـ ****ـدد تونس

من جهـة أخرى،

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 26 نوفمبر 2012 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 313265 طعنا في الحكم الاستئنافي الجبائي الصّادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 4 أفريل 2012 في القضية عدد 17477/11917 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا في القضية عدد 11917 ورفضه شكلا في القضية عدد 17477 وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالحطّ من الأداء المستوجب على المستأنفين ورثة المرحوم

"----------"وهما أرملته"----------"وابنه الراشد"----------"إلى مبلغ إحدى عشر الفا واربعمائة وخمس عشر دينارا ومليمات 849 (11.415,849د) أصلا وخطايا وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهما .

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ مورث المعقب ضدهم خضع إلى مراقبة جبائية معمقة في قائم حياته طيلة الفترة الممتدة من سنة 2004 إلى 2007 شملت الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الإحتياطية والخصم من المورد والأداء على التكوين المهني ومعلوم المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية او المهنية والمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات آلت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري 1 جوان 2009 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ مالي للخزينة العامة يساوي 30.689,527د أصلا وخطايا وتبعا للإعتراض الذي قدمه أمام المحكمة الإبتدائية بتونس قضت هذه الأخيرة في القضية عدد 3882 بتاريخ 3 مارس 2012 بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 652/2009 الصادر بتاريخ 1 جوان 2009 مع تعديل نصه وذلك بالحط من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره واحد وعشرون ألفا وسبعمائة وأربعة واربعون دينارا ومليمات 071 (21744071د) لقاء اصل الأداء والخطايا, وعلى إثر الطعن فيه بالإستئناف أصدرت محكمة الإستئناف بتونس الحكم المبيّن نصّه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من طرف المعقبة بتاريخ 22 أوت 2013 والمتضمنة طلب نقض الحكم المنتقد بناء على مخالفته أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أن المؤيدات التي قدمها مورث المعقب ضدهم والمتمثلة في عقود كراء خلال سنوات التوظيف لبيان أنه يعمل أقل من 8 ساعات في اليوم و 270 يوما في السنة لا تقيم الدليل على فقدانه لحرفائه والتقليص من مداخيله بسبب التنقل من محل إلى آخر لوجود أماكن مدرسة تعليم السياقة وسط العاصمة سواء في شارع قرطاج أو نهج ابن خلدون أو

شارع فرحات حشاد وهو ما يجعل من الصعب تصور أنه يحقق أقل من 8 ساعات في اليوم خاصة وأن الحرفاء يوجدون أينما توجد مدرسة تعليم سياقة وكان على المحكمة بدل أخذها بالمؤيدات المذكورة إعمال سلطتها الإستقصائية ومطالبة مورث المعقب ضدهم بما يفيد مثلا تعرض سيارة التعليم إلى عطب أو أن يدلي مثلا بما يفيد توقفه عن النشاط لمدة معينة مما يدل على أنه لم يفلح في إثبات الشطط فيما وظف عليه وهو ما يجعل الحكم المنتقد مبنيا على سوء التعليل.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية المنقح والمتمم بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 نوفمبر 2019 وبها قررت المحكمة تأجيل الجلسة على حالتها لجلسة يوم 3ديسمبر 2019 وبها تلا المستشار المقرر السيد أنيس بن سالم ملخصا من تقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة "----------"وتمسك ولم يحضر المعقب ضدّهما ووجه لهما الاستدعاء بالطّريقة القانونية وبها قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2019 ،

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة ومستوفيا لجميع شروطه الشكلية الجوهرية, لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعنين المأخوذين من خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وسوء التعليل لتداخلهما ووحدة القول فيهما :

حيث تمسكت المعقبة بمخالفة الحكم المنتقد لأحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وورود مبنيا على سوء التعليل بمقولة أنّ عقود الكراء التي أدلى بها مورث المعقب ضدهم لتبرير الشطط فيما وظف عليه لا تقيم الدليل على أن تنقله من محل إلى آخر أدى إلى فقدانه لحرفائه والتقليص من مداخيله باعتبار أن وجود أماكن مدرسة تعليم السياقة وسط العاصمة سواء في شارع قرطاج أو نهج ابن خلدون أو شارع فرحات حشاد يجعل من الصعب تصور أنه يحقق أقل من 8 ساعات في اليوم خاصة وأن الحرفاء يوجدون أينما توجد مدرسة تعليم سياقة وكان على المحكمة استبعاد المؤيجات المذكورة وإعمال سلطتها الإستقصائية كمطالبة مورث المعقب ضدهم بما يفيد مثلا تعرض سيارة التعليم إلى عطب أو تقديم ما يفيد توقفه عن النشاط لمدة معينة.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنه" لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظف عليه إلا إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على شطط الأداء الموظف عليه".

وحيث يتبين من أوراق الملف أن مورث المعقب ضدهما أدلى في قائم حياته بجملة من وثائق وحجج لبيان الشطط فيما وظف عليه من أهمّها نسخة من عقد تسويغ شقة كائنة في

لاستغلالها كمدرسة لتعليم السياقة لمدة سنة بداية من 1 سبتمبر 2004 إلى غاية 3 أوت 2005 كما أدلى ايضا بنسخة من عقد مؤرخ في 31 ديسمبر 2004 يتضمن تسويغه لشقة كائنة بشارع . لاستغلالها في نفس النشاط المذكور لفترة خمس سنوات تبدأ من 1 جانفي 2005 وتنتهي في 31 ديسمبر 2009 و وقد استندت محكمة الموضوع على هذه الوثائق للحط من ساعات العمل من 6 ساعات إلى 4 ساعات والحط من أيام العمل في السنة إلى 270 يوما عوضا عن 308 يوما وكذلك التقليص من اسابيع الإمتحانات من 44 اسبوع إلى 38 أسبوع.

وحيث جرى عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّه ولئن كانت رقابه قاضي التعقيب لا تمتدّ إلى ما توصّل إليه قاضي الموضوع في تقديره للحجج المقدّمة من الأطراف فإنّ المؤيّدات المعتمدة يجب أن تكون مبرّرة ولا يعتريها خطأ فدح في التقدير.

وحيث أنّ ما انتهت إليه محكمة الموضوع من التقليص في عدد ساعات العمل في اليوم وعدد أيام العمل في السنة وعدد أسابيع الامتحانات كان مبنيا على دعامة واقعية سليمة بينها الحكم المطعون فيه من ذلك تغيير مورّث العقّب ضدّهما المحلّ الذي يستغلّ فيه نشاطه سالف الذّكر وتنقله إلى محل آخر من شأنه أن يؤثّر على مداخيله باعتبار أنّه يجعل من الصّعب أن يكون إقبال الحرفاء عليه بنفس النّسق الذي اعتاد عليه خاصة وأنّه يستغل سيارة واحدة لتعليم السياقة كما أنّ فرضية عطب هذه السّيّارة واردة وأنّ ما تستوجبه من وقت لصيانتها ومراقبتها إضافة إلى أيّام العطل السّنوية والأعياد له تأثير على عدد ساعات العمل في اليوم وعدد أيام العمل في السّنة ، الأمر الذي يجعل الحكم المنتقد في طريقه وتعيّن رفض المطعنين.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة:

أوّلا : قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقبة

وصدر هذا القرار عن الدّائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السّيّدة كلثوم مريبح وعضوية المستشارتين السّيّدة سناء المديني والسّيّدة نادرة بن فطيمة.

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

رئيسة الدائرة

كلثوم مريبح

المستشار المقرر

انيس بن سالم

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي